رابط المادة على منصة باحث

32 شرح جامع العلوم والحكم الشيخ د ناصر العقل

ناصر العقل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين قال الامام ابن رجب رحمه الله تعالى بهذا الذي قررناه يظهر الجمع بين الفاظ احاديث هذا الباب - 00:00:01

يتبين ان كلها حق. فان كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من اتى بهما. ويصير بذلك مسلما فاذا دخل في الاسلام فان اقام الصلاة واتى الزكاة قام بشرائع الاسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليه - 00:00:17

وان اخل بشيء من هذه الاركان. فان كانوا جماعة لهم منعة لهم منعة قوتلوا. نعم هذا الحقيقة فقه عظيم وهو الذي عليه عامة السلف من اختلفوا في بعض مفرداته الا ان هذه قاعدة عظيمة. لو استصحبها كثيرون ممن يتكلمون في هذه المسائل اليوم لسلموا من الخلاف والنزاع - 00:00:37

والخلط والخبط الذي ترتب عليه تجريم بعض الناس لبعضهم لبعض وترتب عليه وصل طائفة بانه مرجئة واخرون بانهم مكفرة الى اخره وهم كلهم داخل اطار اهل السنة والجماعة. هذا المنهج هو ان - 00:01:05

يعني الدين ينبني في احكامه وفي مطالبة العباد به التدرج على التدرج. اما من كان اصله على الاسلام فهذا امره ظاهر. لكن اكثر ما يكون الخلاف على من كان كافرا ثم اسلم. دخل الاسلام - 00:01:23

مدخل الشرعي وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس مجرد الاعجاب الفكري كما يحدث الان في بعض المراكز الاسلامية في خارج بلاد المسلمين او في داخلها - 00:01:43

الذين يكتفون بالاسلام بمجرد ان ان يعجب الانسان بالاسلام ويرى انه دين حق وقد يغفلون عن ضرورة المفتاح الذي لا يمكن دخول الاسلام الا به الباب وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:01:56

فلابد اذا من يعني ان نستصحب قاعدة التدرج في الحكم بالاسلام على الشخص ومتى يدخل فيه ومتى يخرج منه وهي ان اولا ان الكافر اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دخل في الاسلام - 00:02:14

لكن هل هذا يكفي هذا هذه الدرجة الاولى او المرحلة الاولى بعد ذلك لا بد من مطالبته بمقتضى اقراره بالاسلام بمقتضى شهادته ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لابد ان يطالب بفرائض الدين واركانه - 00:02:33

اركان الدين ستة واركان الاسلام اركان الايمان الستة اركان الايمان الخامسة ثم بعد ذلك الاعمال قد يقر باركان الاسلام لكنها اعمال فيصلي ويصوم ويحج ويزكي ثم تتبع ذلك عموم فرائض الدين. والتي اولها الاعتقاد. لان الانسان ممكن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم اركان الدين وفرائضه - 00:02:50

لكنه يخرج منه بعمل يتنافى مع الدين يهدم الدين هدما وليس ينقصه كان يشرك بالله عز وجل يدعو غير الله او يحكم بغير شرع الله في في في جملة حياته. او يعرض عن الدين بالكلية - 00:03:17

او يرتكب ناقض من نواقض الدين الكبرى التي اجمع المسلمون اجمع السلف على انها نواقض فاذا ارتكب هذه الامور وقامت عليه الحجة وتوافرت فيه الشروط وانتفت الموانع حتى وان شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهو خارج من الاسلام - 00:03:37

اذا النصوص التي وردت في اسلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذي تعني ابتداء. تعني الاقرار الاول وهي كذلك تعني التدرج. وان من لوازم بل من مقتضيات شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله العمل باركان دين الاخرى - 00:03:57

وواجبات الدين وفرائض الدين هذي هذي مسألة. المسألة الثانية سيتكلم عليها الشيخ على يعني جهة التفصيل لكنها ستأتي متفرقة. ولذلك انبه عليها الان كقاعدة فقط فقط واترك التفاصيل وهي ان ان عندما نقول - 00:04:19

بان من اخلف بشيء من هذه الاركان اركان الدين اركان الاسلام اركان الايمان فرائض الدين الكبرى فانه يخرج من الملة وتقام عليه يعني الحجة اذا اقيمت عليه الحجة وانه يجب قتاله فهذا يعني - 00:04:38

امور تفصيلية يختلف فيها الجماعة عن عن الافراد يعني بمعنى انه اذا الفرد اخل بهذه الامور فلا نستعجل فيه لكن لو ان جماعة امتنعت عن اصل من اصول الاسلام امتناع كليا وانكرته - 00:04:57

وابتا تدين به فيجب على جماعة المسلمين ان يقاتلوا هذه الجماعة لكن يعني من باب اقامة الحد الذي لا يقيمه الا والي له راية ولذلك لما تحاج ابو بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب والصحابة حاضرون في قتال مانع الزكاة. كانت الحجة مع ابي بكر في ان هؤلاء امتنعوا وهم مجموعة - 00:05:21

ولذلك ما تتبع الصحابة الافراد تتبعوا الجماعات قبائل ققاليم مناطق كاملة مدن ما عدا ثلاث مدن وبعض الجزء الاجزاء في جزيرة العرب كلها ارتدت هذي ردة جماعية جماعات اصبحت رايات. هذي يجب قتاله على ولي الامر - 00:05:49

لكن هذا لا ينطبق على ما يفعله الأفراد الفرد قد يمتنع من اداء ركن من اركان الاسلام غير الصلاة الصلاة فيها خلاف هل يقاتل هذه مسألة فيها خلاف كثير انه - 00:06:15

قد اذا كان ما دعا الى بدعته ولا ظهر امره ولا انا لنفتش عنه ولا نذهب لنقاتله لكن اذا كانوا جماعة منعوا او امتنعوا من اداء ركن من اركان الاسلام. واعلنوا ذلك وجعلوه منهجا لهم مبدأ. يقاتلون - 00:06:30

كما فعل اهل الردة الردة يعني كان مفترض انهم لما رأوا الحزم لولا ان المسألة مسألة مبدأ ومنهج عندهم مفترض ان لا يقاتلوا لكن قاتلوا حتى هزموا مما يدل على المسألة مسألة مبدأ - 00:06:47

هم دانوا بذلك توهموا انهم بموت النبي صلى الله عليه وسلم يسعهم ان يخرجوا من هذا الاصل من اصول الدين او ان الدين مرتبط بشخص شخص النبي صلى الله عليه وسلم وانه لما مات يأخذون من الدين ما يحلو لهم ويتركون ما يحلو لهم ما لا يحلو لهم. انتهت الولاية انفرطت السلطة كذا زعموا. فالمهم ان يجب ان نفرق - 00:07:04

بينما يحدث في رفظ او رد اصول الاسلام او بعظها من فرد وبينما يحدث من جمع الجماعة تقاتل والفرظ لابد من ان يعني يؤخذ معه اجراء اخر لعله تأتي لمناسبة يفصل فيه الامر. نعم - 00:07:24

اذا اذا اذا امتنعت مجموعة من اداء الصلاة تدينا لا جماعة هذه مسألة هذه المسألة ما هي مهي من اركان الدين اداء الصلاة جماعة لكن لا الاذان لانه شعائر شعار. الشعائر الظاهرة اللي تدل على اداء الاركان - 00:07:45

هذي تعتبر من باب القرائن ولذلك سيأتي سيأتي هذا اذا الشيخ سيعرظ لمسألة النبي صلى الله عليه وسلم قاتل من لم يسمع منه اذان الفجر ان بعض الصحابة فعلوا والنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك - 00:08:05

الكلام عنها في موطنه ان هذه الحقيقة محل لبس نحتاج الى تحقيق شرعي على مقتضى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنون والجوانب الاخرى وسيرة الصحابة فيما بعد. واختلاف احوال الناس وظروفهم. نعم - 00:08:22

قد ظن بعضهم ان معنى الحديث ان الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين. ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة. وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع. وفي هذا نظر. نعم صحيح. في الحقيقة من الاقوال الغريبة دعوة ان الكفار ان الكفار - 00:08:36

خاطبونا بفروع الشريعة مع ان المسألة فيها لبس في الفهم. ومن هنا جاء الاختلاف في الحكم. ككثير من المسائل التي يختلف عليها الناس تجد الاصول للاصوليين لها مصطلح تجد لاهل الحديث عندها مصطلح تجده للفقهاء مصطلح تجد لغيرهم من اهل الاختصاص مصطلح اخر - 00:08:56

مسألة خطاب الكفار بالفروع من المسائل التي لم تحرر. واذا حررت فالحق فيها بين يعني مع ما معنى كون الكفار يخاطبون بفروع الشريعة هل يعني ذلك ان الكافر وهو كافر؟ يعني يطالب او كان في الاصل انه مطالب - 00:09:17

يعني السواك كما يطالب بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانه مطالب بهذه الجزئيات ومنغلق عنها جميعا بكفره او ان هذه الامور لا تطلب منه حتى يسلم - 00:09:42

ومما نكون مطالب؟ هل هذا يعني اني مطالب في الفروع في الدنيا او في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط امور ما حررها كثير من الذين اختلفوا ولذلك في مثل هذا المقام ينبغي ان نأخذ بالاجماليات الظاهرة - 00:09:56

وهو انه يقصد بخطاب الكفار بالفروع انهم مطالبون بتطبيق سنن الاسلام ومستحباته مفرداتها كمطالبتهم بالشهادتين والاركان والواجبات. او انهم مطالبون ببقية الاركان غير والواجبات والفرائض والسنن كمطالبتهم بشهادة ان لا اله الا الله محمدا رسول الله - 00:10:14

وهذا لا يستقيم لا يستقيم لانه اصلا لا يتوقع ان يطالب من لم يسلم لله عز وجل بالدين ويخضع لدين الله ان يطالب بان يأخذ بفروع الشرع. لانه اصلا ما اخذ بالاصول - 00:10:40

هو مطالب بالاجباريات. يعني بمعنى مطالب بان يسلم لله عز وجل. ان يدخل بمفتاح رأس الاسلام وهو شهادة ان لا اله الا الله محمدا رسول الله. ثم بعد ذلك يطالب بما يستلزمها يستلزمها بعد ذلك. اذا الراجح - 00:10:58

والذي تقتضيه النصوص وهو الذي عليه منهج السلف ان الكفار غير مطالبين بفروع الشريعة لانهم ما دخلوا الاسلام اصلا اما التأثيم والتجريم والحساب ومحاسبتهم على كفرهم في الدنيا والاخرة فهي على جهة التفصيل ليس عند عندنا منها ادلة - 00:11:13

الله عز وجل بصير بعباده هذا لله عز وجل. لكن لا يتصور ان الكافر يطالب بسنن الاسلام وفرائضه وهو لا يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:11:36

اما مسألة التأثيم وعدم التأثيم فهذه غيبية لم يرد فيها نصوص. الا انه اصلا اثم بكفره واستحق به يعني ان يكون كافر في الدنيا وان يخلد في الاخرة لا دخل له هذا بفروع الشرع انما هذا يكفي في المجملات وغالبا - 00:11:49

ان من لم يدخل في الاصول لا يدخل في الفروع من لم يلتزم اصول الدين لا يلزم بفروعه واما انهم لا يقصدون الالزام بان نطلب منه التطبيق. لكن يقصدون انه ملزم افتراضا. حنا نقول حتى افتراضا هو غير ملزم. وغير مطالب حتى افتراضا - 00:12:08

لان هذي ينبني عليه امور كثيرة ما عندنا منها عليه ادلة. فاذا الصحيح والراجح ان الكفار مخاطبون برأس الاسلام باصله. وهو ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:12:28

وان الفروع يعني سواء كانت الفروع اللي هي بمعنى تفرعات الاركان مثل اركان الايمان واركان الاسلام والواجبات والفرائض او الاجتهاد ان الفروع تبع وليست ليست بمفرداتها من مطالب الدين على الكفار او - 00:12:44

مطالب الشرع والكفار الشرع لا يطلب من الكفار آآ يعني شيئا من الفروع ولا ايضا يدخل في الاحكام الحكم عليهم لا جملة ولا تفصيلا. فاذا هم غير مخاطبون لان الخطاب جاء لمن اسلم - 00:13:04

وليس للكافر نعم هم غير مخاطبين. نعم هذا لا يعني انهم مطالبون بالفروع مطالبة يعني مطالبة تشريع هم مطالبون بالخضوع للهدى. والخضوع للاسلام. اما كونهم لم يكونوا من مصلين او احتجوا بذلك. فهذا يعني انهم لم يستجيبوا لاصل الاسلام - 00:13:21

وهذا جعلهم لا يصلون ولا يتصدقون. وصلاتهم التي يصلونها باطلة لانهم يصلون على غير ما شرع الله. وصدقاتهم التي يتصدقون فيها باطلة لانهم فهذا لا يعني خطابهم بفروع بفروع الشريعة لان كلمة الخطاب بفروع الشريعة لها مستلزمات يعني تعني انهم لو - 00:13:58

عمل شيئا منها ما منعناه. تعبدا لله. ولو مثلا اخل بها وادب ما منع من ادبه. الى اخره لان له لوازم لها لوازم. كلمة كنا نخاطبهم بفروع الشريعة لها لوازم ايجابية وسلبية. لوازم من الكافر ولوازم منا نحن - 00:14:19

في حين انه لو جاء يريد ان يصلي في المسجد ويقول انا مخاطب بفروع الشريعة يجب ان نمنعه ما دام يهودي ونصراني ومشرك ولا نحتج علينا قال انا اريد ان اصلي لعل الاقل خليني اجرب صلاتكم - 00:14:37

وانا مطالب فيها مدينة ترون اني مطالب بفروع الشريعة. دعوني احقق ما طلبت فيه. فالمسألة لها لوازم باطلة كثيرة ما تنتهي. توجب

يعني توجب الفتنة بينهم وبين الناس توجد ايضا اختلاط الامور على على الخلق - 00:14:50
الكافر خلاص حده الكفر خرج به من مقتضى الاسلام جملة وتفصيلا. وليس بمخاطب لا بالاصول ولا بالفروع. انما هو مطلوب منه ان يدخل في ابتداء من خلال الشهادتين. بعد ذلك طالت نعم - 00:15:06
وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار تدل على خلاف هذا. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا يوم خيبر. فاعطاه الراية وقال امشي ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك. فسار علي - 00:15:21
شيئا ثم وقف فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس؟ قال قاتلهم على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد محمدا رسول الله. فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل - 00:15:41
وجعل مجرد الاجابة الى الشهادتين عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الاسلام. كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من اقامة الصلاة - 00:16:01
من اقام الصلاة وايتاء الزكاة من القرآن. قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين. وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون - 00:16:20
فتنة ويكون الدين لله مع قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. الامر واضح اذا اخذنا او اذا تصورنا هذه الظرورة اي - 00:16:40
ان من قال لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا لا بد ان يعمل باركانها ومقتضياتها الضرورية. لانه حينما سلم بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان مقتضى لا اله الا الله يعني هو ان يلتزم شرع الله ومقتضى شهادة - 00:17:00
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك انسان وقع عقدا يتضمن شروط ومطالب قرأ هذا العقد وتبين له مطلوبه ثم وقع وبصم على العقد - 00:17:20
فانه بمجرد البصم كانه او البصمة والتوقيع هي شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله. بعد ذلك هو ملزم وهذا اللي عليه البشر جميعا في جميع الدنيا اي انسان يلتزم بعقد مختارا طائعا راغبا ثم يوقع هذا العقد والعقد يتظمن شروط ان يعني ذلك انه - 00:17:39
التزم هذه الشروط العقود الخلق جميعا. وهذا معنى شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله. توقعت عقدا مع ربك عز وجل وقعت عقدا تجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:59
هذا العقد يتضمن شروط بينة واضحة. فلذلك لو ان الانسان وقع هذا العقد ثم اخل به لا يمكن يطيعه احد. ويحاكم الى اذا الى منطق العدل ويؤخذ منه الحق نعم. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما لم - 00:18:11
يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا والا اغار عليهم. مع احتمال ان يكونوا قد دخلوا في الاسلام. وكان اوصي سراياه ان سمعتم مؤذنا او رأيتم مسجدا فلا تقتلوا احدا. نعم هذي في الحقيقة من الامور التي قد تشكل - 00:18:31
هل بمجرد ان يترك قوم قوم من الناس قرية او مدينة او غيرها تجمعات من الناس مجرد الا يؤذن الفجر مثلا او لا لا يؤذن اي وقت من الاوقات يكفي لاستحلال دمائهم - 00:18:52
هذه مسألة نحتاج الى تحقيق اولا النص فيها ثابت. واذا كانت النص ثابت فيعني انها في ذلك العهد نعم حجة ويدل على ذلك انه في ذلك العهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة والتابعين وسلف الامة خاصة في القرون الثلاثة الفاضلة المستقرئ - 00:19:11
تاريخ الامة ذات الوقت واحوالها يجد انه لا يتصور من مسلم ان يتلك الصلاة حتى المنافق احيانا واقع الحال يوجب شيئا من القناعات والثوابت فانه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان واقع الحال انه لا احد لا يتصور ان احدا يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ويظهر شعائر الدين فما دام - 00:19:31
هذا هو المتصور فيبنى عليه لكن فيما بعد جاءت الجهة الخاصة في العصور المتأخرة وارجو ان يكون هذا محل اهتمام طلاب العلم

يحتاج الى استقراء انا في انطباعي انه لم يعرف ترك الصلاة - 00:19:56
في هذا الصور التي نعهدها في ازماننا الا من قرون متأخرة وان المسلمين في القرون الاولى خاصة القرون الثلاثة لم يكن يعرف احد منهم يترك الصلاة الا ان يكون قضية يتساهل فيها جماعة - 00:20:13
افراد نعم لكن لا يشتهر ذلك. قد يكون الانسان لا يعرف حاله نعم اما ان يجاهر يجاهر بترك الصلاة هذا لم يكن يعرف خاصة بلاد او قطاع من الناس او مجموعة كما هي الظواهر الان ان تجد فئة من الناس لا يصلون في مؤسسة او في هذا - 00:20:31
لم يكن له في الاصل الحديث فلا يتصور ان قرية او جماعة من الناس في ذلك الوقت خضعوا للاسلام او دخلوا الاسلام لا يتصور انهم لا يؤذنون اصلا فكأن القضية مفروغ منها - 00:20:51
لكن يبقى الاحتمالات؟ نعم. يحتمل انهم قصروا فهذه نتيجة تقصيرهم. لكنه احتمال بعيد جدا. ولذلك اورده الشيخ مجرد احتمال مع احتمال ان يكونوا قد دخلوا في الاسلام يعني يعني ومع ذلك ما اذنوا. هذا احتمال بعيد في ذلك الوقت. نعم. وقد بعث عيينة ابن حصن الى - 00:21:07
قوم من بني العنبر فاغار عليهم ولم يسمع اذانا. ثم ادعوا انهم قد اسلموا قبل ذلك وبعث صلى الله عليه وسلم الى اهل عمان كتابا فيه من محمد النبي الى اهل عمان. سلام اما بعد. فاقروا - 00:21:27
وبشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله. وادوا الزكاة وخطوا المساجد. والا غزوتكم. خطوا نعم. وخطوا ساجد والا غزوتكم اخرجه البزار والطبراني وغيرهما فهذا كله يدل على انه كان يعتبر حال الداخلين في الاسلام. فان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع عن قتالهم. وفي - 00:21:45
اذا وقع تناظر ابي بكر وعمر رظي الله عنهما كما في الصحيحين عن ابي هريرة رظي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر الصديق بعده وكفر من كفر من العرب. قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس - 00:22:12
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ما له ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل. فقال ابو بكر والله لاقاتلن من - 00:22:32
بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلتهم على منعه. وقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت ان الله قد شرح صدر ابي بكر - 00:22:52
للقتال عرفت انه الحق. هم نعم يلاحظ من اصول الحوار انه مبني على منهج الاستدلال الذي يقوم عليه الدين وهو ان ابا بكر رضي الله عنه جعل اركان الدين كلها مطالب ضرورية للدين. وان كان بينها فرق في التطبيقات الفردية. التطبيقات الفردية لا الجماعية. الامر الاخر ان ابا بكر - 00:23:12
راعى كونهم مجموعة امتنعوا من اداء ركن من اركان الاسلام والامر الثالث انه اعتبرها اي ركان الايمان اركان الاسلام بمنزلة واحدة من كونها اركان وان كان بعضها اهم اهم من بعض من حيث الاداء لكن من حيث كونها ركن فكأنه يقول ما دام يعني آآ ما دام الصلاة حق لله - 00:23:40
عز وجل حق يعني بدني والزكاة حق مالي فلا نفرق بين الحقين التأصيل والامر الاخر انه اعتبرهم امتنعوا امتنعوا من اداء المسألة مسألة يعني كما يقال شبهة عندهم امتنعوا بمعنى انهم اكيد انه يعني - 00:24:03
تبين ما ما يدل ما تبين لابي بكر والصحابة ما يدل على انهم اه وقفوا موقفا عاما ارادوا فيه التخلي عن اداء اركان ركن الدين ارادوا ان ان يمنعوه فعلا مناما منعا جماعيا ليس فرديا - 00:24:30
ثم انهم ايضا هو جعل الامر مرتبط بامتداد التشريع يعني ركن كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الزكاة ينبغي ان يبدونه لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان هذا الذي ينبني عليه حماية الدين - 00:24:48
ينبني عليه عزة الدين وبقاء عزة الاسلام. ولو ان ابا بكر تساهل والصحابة تساهلوا لانفرض عقد الاركان وانفرد عقد اصول الدين من هذا الباب لانه اذا تسوهل في اصل من الاصول تسوهل في الاخرى فكان القضية مبنية على التأصيل العام لا الوقوف على جزئية

مفردة - 00:25:08
لذلك لذلك نجد ان ابا بكر نزع نزعة الاستدلال المنهجي والقياس في امر يعني التأصيل كما سيأتي فيما بعد يعني بشكل اوضح عند التفصيل. نعم. اثابك الله يا شيخ. قتالهم يعني لامتناعهم ولا لردتهم - 00:25:28
الحقيقة بين الوصفين تلازم بين وصفين تلازم مع ان المسألة لا تزال محل خلاف حتى بين علماء السلف الى اليوم هل القتال كان لانهم امتنعوا وهذا يؤدي الى امتهان الدين - 00:25:51
ونقضي اركانه او لانهم مرتدون في الحقيقة ان بين الامرين التلازم هم لاول وهلة قد لا يقال انهم ارتدوا لكن لما طالبهم ولي الامر وامتنعوا من اداء ركن من الاركان فان هذا يقتضي - 00:26:09
انهم وقعوا في حالة الردة لا باعيانهم لا بمنهجهم الذي سلكوه المنهج منهج ردة لانهم امتنعوا عن ركن اركان الدين وقاموا فيه ولي الامر قاوموا فيه ولي الامر وخرجوا عن السمع والطاعة. يعني نقضوا من ثوابت الاسلام كثير ليس مجرد انهم منعوا الزكاة - 00:26:27
فقط بخلا لانهم ليسوا كلهم بخلاء من يؤدي بل يؤدون وسيؤدون من الضرائب لشيوخهم حتى من اجل حرب ابي بكر المسلمين سيؤدون من الضرائب ما يعلمون انه اكثر من الزكاة - 00:26:45
امتنعوا من اجلها. اذا القضية قضية مبدأ مبدأ خاطئ انحراف في المنهج فهذا يجمع بين الوصفين كونهم امتنعوا وبين كونهم وقعوا في حالة الردة. هل الردة ردة كاملة في كل المعاني ويعني انهم كلهم ارتدوا وكلهم تستحوا دماءهم؟ هذا لا يهمنا - 00:27:00
غاية رايتهم راية ردة اما افراده الله اعلم بحاله الراية راية ولا لماذا قاوموا؟ ولماذا استمعتوا جيوش؟ على الاقل لما رأوا عزمة ابي بكر وعزمة الصحابة رضي الله عنهم على القتال وقوتل منهم فئة المفروض - 00:27:20
الطفولة مسألة يعني اه مجرد اه فهم خاطئ او مجرد تشهي ما هو راح يبذلون ارواحهم ودماءهم الا في سبيل مبدأ ممنهج فكأنهم وقعوا في منهج يعارض الدين فهو نوع من الردة والله اعلم انهم جنعوا جمعوا بين الوصفين - 00:27:39
ولذلك سموا اهل الردة سموا اهل الردة هذا وصف عام من الصحابة رضوا هذا الوصف لهم. نعم. اثابك الله. وابو بكر رضي الله عنه اخذ قتالهم من قوله الا بحق - 00:27:59
فدل على ان قتال من اتى بالشهادتين بحقه بحقه جائز. ومن حقه اداء حق المال الواجب. وعمر رضي الله ظن ان مجرد الاتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا تمسكا بعموم اول الحديث. كما ظن طائفة من الناس ان من اتى - 00:28:12
الشهادتين امتنع من دخول النار في الاخرة تمسكا بعموم الفاظ وردت وليس الامر على ذلك ثمان عمر رجع الى موافقة ابي بكر رضي الله عنه. وفهمنا من كلام الشيخ وهو الذي عليه في ائمة السلف انه لا يكفي لاثبات الاستمرارية - 00:28:32
من ادعى الاسلام استمراريته في مسمى مسلم لمجرد اقراره بشهيدتين. نعم نحن نقول من شهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله دخل في الاسلام لكن لا يكفي ذلك حتى يلتزم يأخذ باصول واركان الاسلام الاخرى. وعلى هذا فان مجرد الاتيان بالشهادتين - 00:28:52
دون التزام اركان الدين وثوابته الاخرى لا يكفي قرب الشهادتين ولم يقم اركان الدين او اعتقد باطلا او عمل بشرك او اعرض عن الدين بالكلية فانه بذلك انتقض كما خرج دخل في الاسلام بالشهادتين خرج من الاسلام بمعارضته لمقتضى الشهادتين - 00:29:13
ولذلك فلا بد عند الاستدلال من الاخذ بعموم الادلة في هذه المواطن الشائكة وهذه المواطن الصعبة الخطيرة لابد من الاخذ بعموم الادلة الادلة جاءت مجملة وجاءت مفصلة والمفصلة من ضروريات الدين. مهي مجرد مفصلة جاءت مفسرة للمجملة - 00:29:39
فمن هنا لابد من ان نأخذ بالنصوص التي فسرت عممت ترد اليها النصوص التي النصوص التي اجملت وما في يعني اشد جمالا من ان الاقرار بالشهادة من مات او من قال لا اله الا الله دخل الجنة هذا اقصى يعني ما ورد في - 00:30:01
ثم النص الاخر الذي يلحق بشهادة ان محمدا رسول الله بشهادة ان لا اله الا الله. ثم يأتي بعد ذلك الحاق الصلاة في بعض النصوص ويأتي بعد ذلك الحاق الصيام والزكاة في نصوص اخرى دون الحج. ثم تأتي نصوص صحيحة تلحق حتى الحج - 00:30:21

فاذا لا بد من اخذ النصوص يرد بعضها الى بعض فمعنى هذا ان من اقر بالشهادتين دخل الاسلام واستحق الجنة ان التزم مقتضيات الشهادتين استمر على هذا العهد. وان لم يلتزم بمقتضيات الشهادتين التي جاءت بها النصوص الاخرى انتقض اقراره - 00:30:39
نعم. وقد خرج النسائي قصة تناظر ابي بكر وعمر بزيادة. وهي ان ابا بكر قال لعمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - 00:31:00
ابن خزيمة في صحيحه ولكن هذه الرواية اخطأ فيها عمران اسنادا ومثنا؟ قاله ائمة الحفاظ منهم علي بن المدين وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي. ولم يكن هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ عند ابي - 00:31:20
بكر ولا عمر وانما قال ابو بكر والله لا اقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وهذا اخذه والله اعلم من قوله في الحديث الا بحقها في رواية الا بحق الاسلام. فجعل من حق الاسلام اقام الصلاة وايتاء الزكاة. كما ان من حقه الا يرتكب الحدود - 00:31:40
وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله الا بحقها وقوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال يدل على ان من ترك الصلاة فانه يقاتل لانها حق ابدا فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال. وفي هذا اشارة الى ان قتال تارك الصلاة امر مجمع عليه - 00:32:03
انه جعله اصلا مقيسا عليه. وليس هذا وليس هو مذكورا في الحديث الذي احتج به عمر. وانما اخذ وانما اخذ اخذ منه قوله الا بحقها. فكذلك الزكاة لانها من حقها. وكل ذلك من حقوق الاسلام. ويستدل ايضا على القتال على - 00:32:28
الصلاة بما في صحيح مسلم عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم. ولكن من رضي وتاب فقالوا يا رسول الله الا نقاتلهم؟ قال لا - 00:32:48
ما صلوا هنا فائدة فائدة اضافية فيما يتعلق يعني الموازين الشرعية تجاه الاحداث المعاصرة اليوم تجاه الاخطاء والتجاوزات التي تقع من الدول والحكومات وولاة الامر خاصة البلاد التي يعتبر فيها او البلدان التي يعتبر فيها الحكم يعني على مقتضى - 00:33:08
الدين فان الناس لابد ان يواجهوا ما يرد من منكرات على القاعدة الشرعية. هذه المنكرات كبيرة وصغيرة سواء كانت منكرات عملية او اعتقادية او غيرها. لابد فيها من الاخذ بهذه القاعدة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. لا سيما في مثل هذا العصر - 00:33:33
لان احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وصاياه جاءت علاج لاحوال الامة على مختلف العهود وبعض الاحاديث قد تنطبق على عهد وظرف دون اخر فلا اظن مثل هذا يكون في عهد الصحابة ولا كان. انما كان فيما بعدهم - 00:33:53
انه يوجد امراء يعرف منهم وينكر القاعدة في ذلك التي ينبغي ان نفهمها اليوم ان من انكر فقد برئ من انكر ممن يملك الانكار ويعرف شروط الانكار ومن له وزنه من العلماء والناصحين والذين يعني اه احتسبوا - 00:34:12
في الانكار بطرقه الشرعية لان هذا مردود ايضا الى قواعد الانكار. انكار المنكر مع الوالي وانكار المنكر مع يعني اثر في الامة او انكار منكر على العامة الى اخره. والمجاهر وغير المجاهر فمن انكر فقد برئ. يعني بمعنى ادى الواجب. ومن كره - 00:34:35
فقد سل بمعنى انه حتى لو ما انكر ما دام قلبه كاره للمنكر وكاره لو ظهور هذا المنكر من الوالي او من يعني ممن فرط من مسؤول او غيره فقد سلم - 00:34:55
ننبه بهذا على يعني ما يكون من بعض الغيورين من تخطي لاصول الانكار الخروج عن مقتضى الادب او خروج عن مقتضى شروط الانكار. الى التصرفات المتشنجة او الغلو او يعني - 00:35:10
استعمال الاساليب التي تؤدي الى مفاسد عظمى. وعدم اعتبار قواعد الشرع التي تقوم على درء المفاسد وجلب المصالح بدعوى انه لابد ان ينكر. وما يدري هذا الصنف الذي يتجاوز حدود الشرع وحدود الواقع في الانكار ما يدري انه - 00:35:28
واذا كره وهو ممن لا يستطيع ان ينكر الا بمنكر اعظم او ممن لا بيده ان يطاع او اذا انكر ادى الى انكاره الى مفسدة اذا كان بهذه المثابة وهو ما عليه اكثر الناس اليوم من الشباب والعامة وغيرهم هم ممن لا يستطيع او تؤدي - 00:35:48

يؤدي انكاره الى فتنة اعظم في الغالب. فهذا لا يدري انه اذا انكر بقلبه سلم. فتجده متوتر. تجده يعني متحفز مستوفز ومن هنا يتنكر لمناهج العلما ويتنكر لمناهج ناهج اهل العلم والحكمة بل لا يدع مجالا لاهل العلم والحكمة - 00:36:08
والبصيرة بان يتصرفوا مع المنكرات واهلها بالطرق الحكيمة. فيتخطى الحدود الشرعية لانه ما عرف انه اذا كان مما لا يستطيع من لا يستطيع او اذا كان يستطيع بمنكر اكبر ما عرف انه يسلم. ينبغي ان تتثبت هذه القاعدة الشرعية ان من عنده غيرة وهكذا يجب - 00:36:31
المسلم ثم رأى منكرات لكن يعرف انه بانكاره لها هو بدون ضوابط ولا شروط او بتخطي الحدود الشرعية يؤدي الامر الى نفسها انه بذلك يسلم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه. هذا ادنى هذا ما لا يعذر فيه احد - 00:36:53
ما يعذر فيه احد لكنه ينبغي ان يأخذ هذا التدرج بحسب حال الشخص ولكن من رضي وتابع نعوذ بالله من الرضا والمتابعة هذه هي القاصمة. هذه هي القاصمة ولا تقل خطرا في المآل لا في الحال - 00:37:13
او المؤرظة والمتابعة بالمنكرات لا تقل خطرا عن الغلو على دين الفرد والامة. نعم الغلو اثاره عاجلة اثاره عاجلة وغالبا مما يعني اه يكون واظح بين امره عند الناس لكن المشكلة الرظا والمتابعة هذه اثار - 00:37:31
وعلى المدى البعيد مدمرة للفرد والامة والمجتمع الرضا بالمنكرات ومتابعتها وتصيغها هذه على المدى البعيد اشد من الغلو ولا يعني ذلك الاستهانة بشط خطر العلو الغلو لا لان لا ولكن لان الغلو مردود مرفوض عند جميع العقلاء - 00:37:52
تمجه النفوس بينما هذا يتسرب الى العقيدة والى العقول والى النفوس بطريقة تميع الدين في القلوب وهذه مداها البعيد اخطر الله اعلم. نعم. وحكم من ترك سائر اركان الاسلام ان يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة. ورواه - 00:38:13
ابن شهاب عن حنظلة ابن علي ابن الاسقع ان ابا بكر الصديق بعث خالد بن الوليد وامره ان يقاتل الناس على خمس. فمن ترك واحدة من الخمس فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس - 00:38:36
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان. وقال سعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب لو ان الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه. كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة. فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من - 00:38:51
هذه الواجبات احسنت نقف عند هذا لانه دخل في موظوع الامتناع الفردي الجماعي هذا هو اللي تكرر في الكلام الماظي انه اذا امتنعت مجموعة اتخذت رد اصل من اصول الاسلام دينا وموقفا عمليا هؤلاء يقاتلون. بقي اذا كان الرد لهذه الامور فرد - 00:39:11
شخص هذا هو ما سيناقش في الدرس القادم ان شاء الله يقول السائل يستدل بعض من يقولون بمطالبة الكفار في فروع الشريعة بان المسلم ملزم بالصلاة حتى لو كان على غير طهارة فانه يطالب بالصلاة ويحرم - 00:39:31
بان يعني يتركها او دون طهارة. فالطهارة كالشهادتين لا ليست طهارة كالشهادتين. هذي الشروط غير الاركان هل هذا دليل يعني يقلب. يقلب. اذا كان نطالب المسلم بان يصلي ولو كان على غير طهارة. هذا معناه احترام شعائر الدين واظهار - 00:39:47
بمعنى انه لا يؤاخذ بترك صلاة واحدة او صلاتين او ثلاثة حتى يصر كما هو رأي جمهور السلف حتى يصر يعني ان يستمر هذا دليل على ان المسلم هو الذي مطالب بفروق لا لكن السائل كأنه قصد بانه اه اه بذلك يكفر فكيف يطالب وهو كافر؟ لا لا يكفر الكفر - 00:40:07
الخالص المحض. ثم انا نعلم ان المنافق كافر. ومع ذلك المقابل لطلابه نطالبه بشعار الاسلام لانه الدعوة ادعى. ناخذه في دعواه كذلك المسلم الذي يصلي ويقول يعني حنا نحن لا نتعبد له بان يصلي بغير طهارة. يعني حتى السؤال ليس سوي - 00:40:27
ليس يعني سليم. لكن لو ضاق به الوقت او خشينا من ان من تركه للصلاة ان يؤدي الى فتنة اعظم نطالبه حتى لو نعلم انه على غير طهارة لكن لا يعني ذلك انا نقره. نطالبه احتراما لشعيرة الدين. احتراما لمبدأ الاسلام لان لا يخرق امام - 00:40:47
يقول ما علاقة ارتباط العمل بالايمان ولا شرط صح الايمان ام شرط كمال الايمان؟ يبدو ان القضية اثيرت مرة ثانية هي هذه جتنا قبل عشر سنوات وثارت حوله زوبعة وغبار. وافترق عليها شباب السنة والان ثم هدأت والان اراها تعود. انا اخشى انه - 00:41:07

يدخل اهل السنة ناس مأجورين بالتفريق ولا استبعد هذا يعني مسألة الايمان هل هو شرط صحة او الاعمال العمل هل هو شرط صحة او شرط كمال هذي يا اخوان اولا ليست من اصول - 00:41:25
الكبرى في مسائل الايمان. مسائل الايمان اربعة. من اقر بها فهو من اهل السنة. حتى وان اخطأ في مثل هذه الامور. من اقر بان الايمان قول وعمل. يزيد يزيد وينقص وان الاعمال تدخل في مسمى الايمان وانه يجوز الاستثناء في الايمان. اذا اقر بهذه الاصول الاربعة فهو من اهل السنة. حتى وان قال - 00:41:42
شرط صحة وشرط كمال نعم السلف عمومهم يرون ان يرون ان العمل فرق بين جنسه وبين افراده. فالعمل في جنسه شرط صحي. اما في افراده فهو شرط كمال ومع ذلك تبقى هذه الفلسفة عند كثير من طلاب العلم فكيف بغيره - 00:42:02
يا اخوان الدخول في هذه الامور اثم. ولا يجوز التفريق عليها ومع ذلك هذه الاقوال هي اقوال للسلف. من قرأ كتاب الامام الشيخ الاسلام ابن تيمية يجد ان هذه الاقوال اقوال للسلف. لكن يتفقون على الاصول الاربعة - 00:42:22
وايضا حتى اهل السنة الجماعة اليوم كلهم بما فيهم تلاميذ الشيخ الالباني رحمه الله. هم من خيار الناس واصفاهم عقيدة. وقولهم في الاصول الاربعة لا يخالف السلف انما خالفوا في بعض التطبيقات فاتهموا بالارجاء وهذا من الظلم. هم ليسوا مرجئة - 00:42:36
ليسوا بل يشكرون على تقريرهم لمذهب اهل السنة والجماعة في الايمان. كون عندهم بعض الزلات او وافقوا المرجئة في بعض التطبيقات. هذه زلات مسألة الاستحلال وجنس العمل وكل العمل الى اخره. هذي مسائل يا اخوان يختلف عليها السلف - 00:42:54
وان كان هناك رائج راجح وهو قول الجمهور هو ان الايمان ان العمل في جملته كله يعني مجموعه جنسه شرط بمعنى للامام ايش معنى؟ اه قصدي شرط شرط تحقيق الايمان شرط لتحقيق الايمان كله. ما معنى يكون شرط - 00:43:10
ما معنى يكون جنس العمل؟ جنس العمل اي انه اذا افترضنا ان انسانا يدعي انه مؤمن لكن لا يعمل باي عمل من اعمال الاسلام حتى الصلاة بالكلية من هنا اختل عنده شرط وهو جنس العمل. اما الاخر القول الاخر او الرأي ما هو رأي اخر. اما الوجه - 00:43:31
الاخر للقضية وهو صواب ان مفردات الاعمال جزئياتها حتى لو كانت اركان الايمان واركان الاسلام بمفهومها العام فان تتفاوت في اذهان الناس في فهمها وفي تطبيقها اما الامور الايمانية الاعتقادية فلا يتصور الانسان يخل بركن من اركان الايمان ويبقى عنده الايمان. لا يتصاب. لكن تبقى الامور العملية. وهنا الكلام على جنس العمل - 00:43:51
مفردات العمل فمفردات العمل اي جزئيات العمل قضايا العمل فهذه ليست شرط صحة بل هي شرط كمال بمعنى اذا عمل ببعضها واخل ببعضها من غير استحلال فانه يبقى له اصل الايمان بقدر عمله - 00:44:16
والله اعلم - 00:44:33